

شرح

عمدة الفقه

لموفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله تعالى -

لفضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[الدرس السادس]

أحد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

الدرس : يوم الخميس ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٠ هجري بعد المغرب في مسجده بالمدينة النبوية

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد؛
يقول الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:
[المتن]

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة: الخارج من السبيلين.

[الشرح]

النواقض جمع ناقض، وأصل النقض هو حلّ ما كان مُبرماً وتفكيكه عقدةً عقدة، حساً أو معنى. فالخس منه نقض الحبل ونقض البناء، والمعنوي منه نقض العقد أو العهد. ونواقض الوضوء مبطلاته التي تجعل وجوده كعدمه، وقد ذكر المصنف هنا أنها سبعة، وبدأها بـ(الخارج من السبيلين) والظاهر أن إختياره البدء بهذا لأنه هو الناقض اجمع عليه، وما عداه من النواقض مختلف فيها، وهاهنا أمران:

الأمر الأول: في الخارج من السبيلين ما هما؟ إذا أطلق الخارج من السبيلين فلا ينصرف إلا إلى ستة أشياء، وهي البول والغائط والريح والمني والمذي والودي، وتنقسم هذه إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يوجب الاستنجاء، وهو البول والغائط والمذي والمني، فهذه موجبة للاستنجاء قبل الوضوء.

وثانيها: ما ليس فيه استنجاء، وهو الريح.

وثالثها: ما يوجب الغسل، ومن تمام الغسل الاستنجاء قبله والوضوء كوضوء الصلاة، وهذا هو المني.

الأمر الثاني: ينقسم الخارج من السبيلين إلى:

الأول: معتاد، اعتداده الناس، ولا ينصرف هذا الاسم إلى غيره كما تقدم، وهو الأشياء الستة.

ثانيها: ما ليس بمعتاد كالدم والحصى والشعر، فهذه خارج غير معتاد.

وقد اختلف العلماء في هذا الخارج غير المعتاد أهو موجب للوضوء؟ ويمكنك أن تقول: ناقض للوضوء، وبينهما فرق:

موجب للوضوء لا يلزم أن يكون الشخص متوضئاً.

وناقض للوضوء هذا يكون بعد الوضوء.

فافهموا العبارات فقولهم: (ناقض للوضوء) يعني يبطل وضوءاً قبله، و(موجب للوضوء) هذا لا يلزم أن يكون له وضوء، فموجب للوضوء أعم، إذا قلت: البول موجب للوضوء، من خرج منه بولا وجب عليه وضوء، يعني عند الصلاة، قد يكون متوضئاً قبل ذلك وقد لا يكون متوضئاً، لكن إذا قلت: البول ناقض للوضوء. معنى هذه العبارة أنه قد سبقه وضوء فأبطله.

فالجمهور على أن هذا النوع -وهو الخارج من السبيلين- على غير العادة ناقض للوضوء، قالوا:

أولاً يشمل الخراج.

وثانياً لا تنفك في الغالب من تلوثها بنجاسة.

وذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى أنه غير ناقض للوضوء، والراجح عندنا قول الجمهور.

والدليل حديث «لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) مع الإجماع، على أن الحدث

المعروف ناقض للوضوء. إذن الخارج المعتاد دلّ الدليل على نقضه للوضوء من جهتين:

إحدهما: حديث «لا يقبل الله صلاة أحكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

الثاني: الإجماع فلا يوجد خلاف، هل البول ناقض للوضوء أو لا، لا يوجد أبداً.

هذه النواقض السبعة، وستزيد ناقضاً واحداً:

- منها ما هو حدث كما تقدم.
- ومنها ما هو في حكم الحدث.
- وفي الجملة نواقض الوضوء على ضربين:
- حدث وهو الخارج من السبيلين كما تقدم.
- والثاني ما هو في حكم الحدث كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

^(١) البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، باب في الصلاة، حديث رقم (٦٩٥٤).

مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حيث رقم (٢٢٥).

الحيض بالنسبة للنساء فهو معتاد، ولهذا يسمى العادة الشهرية ويسمى الدورة في بعض الأعراف، وهم لا يعدونه في النواقض لأنه لا يوجب وضوءاً بعده؛ من حاضت هل تتوضأ حتى تصلي؟ الجواب لا، حتى تنتهي المدة، فإذا انتهت المدة اغتسلت وصلت.

[المتن]

والخارج النجس من غيرهما إذا فحش.

[الشرح]

(الخارج النجس من غيرهما) يعني من غير السبيلين؛ كالأنف والفم والرأس.. وهكذا، فإذا خرج نجس من غير السبيلين فهو على ضربين:

أحدهما ما كان فاحشاً في النفس كثير، فهذا نقض الوضوء.

والثاني ما لا لم يكن فاحشاً يكون قليلاً.

إذن نقض ما خرج من غير السبيلين للوضوء شرطان، فإذا قيل لك: ما خرج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء أو لا؟ فالجواب: له شرطان:

أحدهم: أن يكون نجساً.

والثاني: أن يكون فاحشاً في النفس.

ولهذا فإن أصحاب هذا المذهب، وهو المصنف وغيره يرون الدم الذي يخرج من الفم ويسمى الرعاف، وما يخرج من غير الفم من دم أو قيح ناقض للوضوء إذا فحش؛ لأنهم يعدونه نجساً.

وهنا مسألة: وهي أن التحقيق في الدم أنه على ضربين:

أحدهما ما خرج من السبيلين القبل أو الدبر فهذا ناقض للوضوء ودليله قوله -صلى الله عليه وسلم- للمستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنهما- أو غيرها: «وتوضئي لكل صلاة»،^(١)

الثاني ما كان خارجاً من غير السبيل، فالصواب أنه ليس بناقض للوضوء.

ومن الأدلة قول الحسن -رحمه الله-: لا يزال المسلمون يصلّون بجراحاتهم وهي تثعب دماً. وقد

صح أن جمعاً من الصحابة -رضي الله عنهم- يصلي الواحد وجرحه يثعب دماً.

^(١) البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، حديث رقم (٣٢٧)

مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٤). واللفظ له.

وقصة الحارسين اللذين أمرهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالحراسة في الليل، وكان أحدهما يصلي فأصابه سهم فترعه، ثم أصابه سهم فترعه، ثم أصابه سهم فترعه، ثم أيقض صاحبه، والشاهد منه أنه كان يصلي وما قطع صلاته، والسهم يجرح ويسيل الدم.

بقي القيح، هل القيح نجس أو لا؟

فعلى القول بأنه نجس فإنه ينقض الوضوء كما هو في مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول على أنه ليس بنجس فلا ينقض الوضوء.

والخلاصة أن الدم من المحرمات، ولا ينقض منه في التحقيق إلا ما كان خارجاً من السبيلين، والقاعدة أنه لا تلازم بين النجاسة والتحريم، فكل نجس هو محرم، وليس كل محرم نجساً، هذه القاعدة التي يجب أن يعيها طلاب العلم وطالباته، كل نجس هو محرم وليس كل محرم نجساً. أما القيء فالصواب أنه لا ينقض، وحديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قاء فتوضأ. ^(١) هذا لا يلزم أنه كان متوضئاً قبل، الفعل مجرد هنا، ولم يقل الراوي: فأعاد وضوءه.

[المتن]

وزوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً.

[الشرح]

(زوال العقل) له أسباب:

- منها ما يكون بالجنون.
- ومنها ما يكون بالسكر.
- ومنها ما يكون بالإغماء؛ يُغمى عليه ثم يُفيق.
- ومنها ما يكون بالنوم.

والسؤال: هل زوال العقل ناقض للوضوء؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم.

فالذين قالوا: إنه ينقض الوضوء، قالوا: هو مظنة للحدث، لا سيما الجنون أو السكر، السكران لا يتورع، والجنون لا يدري، وهذا القول في الحقيقة تميل إليه النفس تطمئن إليه، والإغماء يستأنس فيه بما صح عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه أغمي عليه في مرضه الذي مات فيه، ثم أفاق

^(١) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعايف، حديث رقم (٨٧)، وهو في الإرواء برقم (١١١)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

فقال: «أصلّي الناس؟» فقالوا: لا يا رسول الله وهم ينتظرونك فاغتسل ثم أغمي عليه. ^(١) فهذا يستأنس به للوضوء بعد الإغماء، فمن توضأ ثم جن أو أغمي عليه أو سكر النفس تطمئن إلى القول بأن هذه الحال ناقضة للوضوء.

بقي النوم، المصنف ذكر في النوم شيئين:

أحدهما أن يكون يسيرا.

الثاني أن يكون من قائم أو قاعد.

وصح أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا ينتظرون النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة فينامون، ^(٢) حتى أنه يسمع لهم غطيط ويقال: شخير، والظاهر أن الشخير ما يكون من جهة الأنف والغطيط مصحوب بصوت.

فلم يؤمروا بوضوء ولم ينقل أنهم توضؤوا.

والذي يظهر لي - وهو الخلاصة -:

قسم يفقد الإحساس ويصبح الشخص لا يشعر بما حوله، فهذا ناقض للوضوء.

والثاني ما لا يفقد الإحساس قد ينفخ وقد يشخر ولكنه يحس بما حوله، فهذا لا ينقض الوضوء. والنوم في حكم الحدث، والحدث هم اما كان خارجا من السبيلين، وما بعده مما ذكر ومما لم يذكر فهو في حكم الحدث من حيث نقض الوضوء.

[المتن]

ولمس الذكر بيده.

[الشرح]

(لمس الذكر) ويقال: لمس الفرج، (بيده) هذا يخرج ما لو لمسه بغير يديه، كان يحك ذكره أو دبره بشيء آخر غير يديه، أو كان يللمسه بجائل، فهذا يلا نقض الوضوء. وهذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين، هل لمس الفرج ناقض أو غير ناقض:

^(١) البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٨٧).

مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما...، حديث رقم (٤١٨).

^(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٠)، قال ابن حجر في بلوغ المرام: صححه الدارقطني وأصله في مسلم. قال الشيخ الألباني: صحيح.

أحدهما أنه ناقض إذا لمسه بيده من غير حائل، هَذَا قول أحمد ومن وافقه -رحمهم الله-، وهو ما مشى عليه المصنّف رحمه الله.

وثانيهما: أنه ليس بناقض.

وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث، فالقائلون بعدم النقص يستدلّ لهم لحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: سئل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن مسّ الذكر فقال: «وهل هو إلا بضعة منك»^(١) فهذا نص في أنه لا ينقض.

ومن قالوا بأنه ناقض يستدلّ لهم بحديث أبي هريرة وبسرة بنت صفوان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «من مسّ ذكره فليتوضأ»^(٢) وفي رواية «من مس فرجه فليتوضأ»^(٣) وهذا الأمر ظاهره الصراحة بأن لمس الفرج ناقض للوضوء.

وأجابوا عن حديث طلق بن علي بأجوبة:

منها أن حديث طلق منسوخ، وذلك أنه جاء في بعض طرقه وكان مسجود رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الجريد، فقالوا: هذا أول الأمر.

وأجابوا بجواب آخر وقالوا: إن حديث طلق كان جارياً على الأصل وهو الإباحة، وحديث أبي هريرة وبسرة ناقل عن الأصل إلى غيره، والحاضر مقدّم على المبيح.

وفي معنى كلٍّ من الحديثين أحاديث، فحديث طلق في معناه أخبار، وحديث أبي هريرة فيما معناه أخبار.

^(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٨٢).

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٦٥).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (٤٨٣).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

^(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٨١).

سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٢).

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٦٣).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٧٩).

قال الشيخ الألباني: صحيح. وهو في الإرواء برقم (١١٦).

^(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٨١).

قال الشيخ الألباني: صحيح. بما قبله. وهو في الإرواء برقم (١١٧).

والنسخ لا يثبت بالدعوى؛ بل يحتاج إلى دليل.

وهاهنا يجب التنبيه إلى أنه حالة تعارض الأخبار الصحيحة يجب على الباحث الذي ظهر عنده التعارض - والتعارض نسبي وليس بحقيقي - أن يسلط أربعة مسالك:

المسلك الأول: الجمع إن أمكن فالمصير إليه واجب؛ لأنه استعمال للأدلة كلها.

الثاني: إذا تعذر الجمع نُظر في التاريخ، فإذا عُرف كان الأول منسوخاً والثاني ناسخاً.

الثالث: إذا تعذر الجمع ومعرفة التاريخ عمد الباحث إلى الترجيح بمرجحاته:

• منها ما يعود إلى المتن.

• ومنها ما يعود إلى الإسناد.

الرابع: - وهو ضعيف - ولهذا استنكره بعض العلم، هو التوقف؛ يتوقف الباحث حتى يفتح الله عليه، وكان قتيبة يقول: إئتوني عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديثين عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتوقف فيهما.

فإذا تقرر هذا فالواجب الجمع بين الخبرين وما في معناها وهو بحمل الأمر في حديث أبي هريرة وبسرة على الندب، وحمل النفي في حديث طلق على عدم الوجوب، فيكون الوضوء من مس الفرج مأموراً به ندباً واستحباباً لا إيجاباً.

ويدخل في هذا ما تعم به البلوى مثل تغسيل المرأة أطفالها ليس عندها حائل تسمعه أو قد يدها الوضوء فإن توضأت نالها الأجر، فإن لم تتوضأ لا بأس ووضوءها صحيح. هذا هو الناقض الرابع.

[المتن]

ولمس امرأة بشهوة.

[الشرح]

(ولمس امرأة بشهوة) هذا عند الإطلاق ينصرف إلى الأجنبية؛ لأن المحارم الشهوة معدومة بينهم إلا من شذ من قل دينه وحيأؤه؛ ولكن جماهير المسلمين من المحارم منعدمة الشهوة، فهو يضاف محرمه وهو يقبل رأسها وتقبل رأسه، فهذا لا حرج فيه - إن شاء الله تعالى -، وإنما الشهوة في الأجنبية أو في الأزواج، هذا الذي تُتصور فيه الشهوة.

والذين قالوا: بنقض الوضوء من لمس المرأة قالوا: إنه مظنة بخروج المذي، فإذا تحركت الشهوة خرج المذي من الرجل.

والتحقيق أن هذا ليس ناقضا للوضوء، وإن كان لمس الأجنبية لشهوة أو لغير شهوة محرم؛ لأنه تحرم بين الأجانب من الرجال والنساء المصافحة؛ فالمصافحة محرمة، ولمس المرأة لمس الزوجة هذا مباح حتى لو صحبته شهوة، هو مباح فيما بين الزوجين، هل ينقض؟ الصواب أنه لا ينقض لما في السنن وغيرها عن عائشة وأم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقبل أهله ثم يخرج للصلاة ولا يحدث وضوءاً.^(١)

ويمكن أن يستدل بالقائلين بالنقض بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، والصواب أن الملامسة هي الجماع، وليس مجرد اللمس باليد.

[المتن]

والردة عن الإسلام.

[الشرح]

(الردة) هي الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام من:

قول مثل: سب الله، أو سبب الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو سب دين الإسلام من البالغ العاقل العاقل العامد.

أو فعل كالذي يسجد لصنم كذلك عالماً بالغا وعامداً.

فالردة محبطة للعمل، وهل إذا حدثت هذه الردة بعد الوضوء هل تنقضه أو لا؟

فذهبت طائفة إلى أنه تنقضه لأنها محبطة للعمل.

وذهبت طائفة أخرى بأنها لا تنقضه، وإن كانت محبطة للعمل؛ بل تذهب الردة التوبة والبراءة من موجب رده.

(١) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، حديث رقم (٨٦).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، حديث رقم (٥٠٢).

وغيرهما، قال الشيخ الألباني: صحيح.

ومثل هذا: من صلى صلاة من الصلوات، ثم ارتد ثم بعد رده رجع إلى الإسلام طواعية، هداه الله إلى الرشيد وألهمه إلى الصواب فاستغفر وتاب وتبرأ من موجب رده، أو استتابة من ولي الأمر، هل يقضي هذه الصلاة أو لا؟

فعلى القول بأنها ناقضة للوضوء يقضي هذه الصلاة التي ارتد بعدها.
وعند الطائفة الأخرى لا يقضي هذه الصلاة وإنما يستأنف.

والأولى أنه يعيد الوضوء، وأما الصلاة التي ارتد بعدها فلا يظهر لي أنه يعيدها والله أعلم.
هذا الذي يظهر لي أنه يتوضأ ..

أما الغسل على القول بأنه يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وهذه ستأتينا في باب الغسل.

[المتن]

وأكل لحم الإبل، لما روي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضؤوا منها". قيل له: أفتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ".^(١)

[الشرح]

أولاً أكل لحم الإبل ويقال: لحم الجزور ناقض للوضوء عند جمهور الأئمة،^(٢) لصريح الأمر من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإنه لما سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضأ"، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وذهب الإمام مالك ومن وافقه إلى أنه ليس بناقض للوضوء، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان آخر الأمرين عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ترك الوضوء مما مست النار^(٣) قالوا: فهذا عام، كانوا أول الإسلا يتوضؤون إذا شربوا مطبوخاً أو أكلوا مطبوخاً، حتى لو سخنوا لبناً على النار توضؤوا منه، ثم نسخ هذا فصار الأمر فيه على التخيير.

وأجاب الجمهور بأن حديث جابر "كان آخر الأمرين" عام، والحديث الآخر وهو الذي أشار المصنف وهو أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة مخصص، فإذا تعارض في الظاهر خاص وعام

^(١) مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٣٦٠)، عن جابر بن سمرة.

^(٢) انتقض الوضوء من أفراد الإمام أحمد خلافاً للمذاهب الثلاثة الأخر.

^(٣) البخاري: كتاب الأطعمة، باب المنديل، حديث رقم (٥٤٥٧).

فالخاص مقدم على العام، فيكون الحاصل ترك الوضوء مما مست النار إلا لحم الجزور، وهذا هو الراجح.

[المتن]

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما.

[الشرح]

قبل هذه القاعدة نحب أن نذكر الناقض الثامن، وذكر في الزاد وذكره غيره من أهل العلم وهو غسل الميت بحديث «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ»^(١) وهو حديث أبي هريرة وهو صحيح، ولكن هذا الحديث يعارضه حديث ابن عمر: «ليس عليكم من ميتكم غسل إذا غسلتموه وحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٢) وهذا الحديث كذلك صحيح، فألى كل من الحديثين ذهب طائفة من أهل العلم، والتحقيق الجمع بين الحديثين، فيحمل الأمر في حديث أبي هريرة على الندب، والنفي في حديث ابن عمر على عدم الوجوب، فيكون الغسل من تغسيل الميت مأموراً به على الندب.

هذه القاعدة أظن أن المصنف ختم بها نواقض الوضوء، فما العلاقة ؟ أقول -والعلم عند الله-: أنه كثيراً ما تحصل الوسوس بعد الوضوء، فبعض الناس يستيقن أنه توضأ؛ لكن يدخل عليه شك هل توضأ أو لم يتوضأ. وهاهنا مسألتان:

إحدهما شرح هذه القاعدة: هذه القاعدة خلاصتها أن المرء يبني على ما تيقن من حاله، فإن تيقن الحدث بنى عليه وعدّ نفسه محدثاً، ومن تيقن الطهارة ومنها الوضوء عدّ نفسه طاهراً فصلي، ولم يحتج إلى وضوء.

وهذه القاعدة في معناها قاعدة أخرى فقهية وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وهاكم مثالا أو مثالين نوضح بهما قاعدة الباب والقاعدة التي هي بمعناها: مسلم تيقن أنه توضأ وصلى الظّهر فلما دخل عليه وقت العصر شك هل أحدث أو لا.

^(١) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، حديث رقم (١٤٦٣). قال الشيخ الألباني: صحيح.

^(٢) سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد، حديث رقم (١٤٦١)، وقال: روي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه.

فالجواب أنه طاهر؛ لأن وضوءه لصلاة الظهر متيقن عنده، وإنما طرأ عليه الشك حين دخل عليه وقت العصر فنقول: إن شئت توضأ وإن شئت صليت بوضوء الظهر؛ لأنك طاهر.

المثال المضاد: مسلم متيقن أنه أحدث، صلى الظهر ثم بعد ذلك أحدث، تيقن هذا؛ لكن دخله شك، هل توضأ بعده أو لا، فنقول: أنت محدث يجب عليك الوضوء والأصل في هذه القاعدة، هو حديث عباد بن تميم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه شكى إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرجل يخيل إليه في الصلاة ولم ير شيئاً، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»^(١) المقصود التيقن.

المسألة الثانية: **وهاهنا فائدة:** يجب ذكرها إتماماً لهذه المسألة، وهي أن الوضوء له ثلاثة أحوال: إحداها الوجوب وهو ما كان عن حدث أو ما هو في حكم الحدث، يعني الوضوء عن ناقض، الوضوء بعد الناقض يواء كان الناقض حدثاً وما هو في حكم الحدث كالنوم وأكل لحم الجوزور كما تقدم، وقد تحصل أن الناقض هو الخارج من السبيلين وأكل لحم الجوزور، وبقية النواقض فيها خلاف والأمر فيها على الندب، ورجحنا ما تطمئن إليه النفس بالنسبة للردة أنه يتوضأ، إذا ارتد بفعل أو قول بعد الوضوء توضأ.

الحالة الثانية ما كان طلباً للفضيلة يعلم أنه على طهارة، وإنما رغب في تجديد الوضوء، فالوضوء في هذه الحالة مندوب.

الحال الثالثة ما كان الوضوء من أجل الشك، يعلم أنه على طهارة وأن وضوءه لم ينتقض؛ لكنه دخله شك فالوضوء في هذه الحال محرّم.



[الأسئلة]

سؤال (٠١): **التخامة هل هي نجسة أم لا ؟**

الجواب: ليست بنجسة على التحقيق ولكنها مستقدرة.

سؤال (٠٢): **إذا كان التصوير غير جائز فما حكم النظر إلى الصور؟**

^(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم (١٣٧).

مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم (٣٦١).

الجواب: إن كان على سبيل التفكير والتلذذ بها فهذا غير جائز، وإذا كان النظر عابراً، وإذا كان ينظر إلى شيء والصورة ضمنه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

سؤال (٥٣): عندنا في بلادنا يعالجون بعض الأمراض بدم القنفذ فما حكم الشارع في هذا؟

الجواب: القنفذ يظهر لي أنه من المحرمات، والمحرمات تباح عند الضرورة أكلاً أو تدوايها بلحمها أو بعظامها أو بدمها عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها وتسمى ضرورة لأن المرء يضطر إليها وليس له خيار إلا هي.

والضرورة قسمان:

قسم يتزل بالفرد، فالفرد يجتهد في تقدير هذه الضرورة، ومثل ما ذكر في السؤال ولا بد فيه من نظر الطبيب المعالج.

والثاني ما كان عامّاً نازلاً بالأمة وهذا يقدرها علماء الأمة وأهل الحل والعقد فيها.

سؤال (٥٤): أنا شاب مستقيم، أصابني مس من الشيطان، فما نصيحتكم لي؟

الجواب: زادك الله استقامة وثباتاً وزادنا معك، والسامعين، أسأل الله أن يشفيه، اللهم اشفه، اللهم اشفه، اللهم اشفه.

أنصحك أولاً بالدعاء، فالدعاء نافع إذا صحبه الإخلاص. واغتنم الأوقات الفاضلة في السجود بين الأذان والإقامة، بين التشهد والسلام، حال نزول المطر، آخر ساعة من عصر الجمعة، وحين تقوم تصلي من الليل.

وثانياً احتسب ما أصابك من الأجر عند الله عز وجل، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما يصيب المسلم من هم ولا نصب ولا حزن حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها». وثالثاً عليك بالرقية.

سؤال (٥٥): هل يجوز استعمال الكهرباء أثناء الرقية الشرعية، وما نصيحتكم إذا كان الراقى

سلفياً؟

الجواب: السلفي ما فيه إشكال، نحن نطلب السلفيين، ونطلب أصحاب السنة ونوصي بهم، ونحذر من طلب أهل الخرافة والشعوذة.

ونسأل الله أن يكثر الرقاة السلفيين، نوصي كل سلفي قدر على الرقية أن ينفع إخوانه لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**من استطاع أن ينفع أخاه أن ينفعه**»^(١) قد تتعين عليه، إذا كان له أخ مريض يحتاج إليه ولا يوجد من يعالجه ولا يرقيه إلا هذا، قد تتعين عليه.

وأما استعمال الكهرباء هذا ليس له علاقة بالرقية، ناحية طبية يعالج بها الأطباء المختصون؛ لكن قد يقيسه الراقي على الضرب، فإن المسوس يضرب أحيانا، فهذا يدركه أهل الخبرة فمن طال وقته في الرقية يكتسب خبرة، ويعرف من كان به مس، من كان له سحر، قرائن يستدل بها، من كان به مرض عقلي، نفسي، يفهمون هذا، ولهذا نحن نحذر من التسرع في ضرب المريض عقليا، قد يكون فيه ناحية نفسية أو به مرض في الداخل يهيج عليه ما يشبه الجنون فالضرب يزيده. فلا بد من التروي والتحري، والمعالجة بالرقية، فإذا نطق جني وتأكد أنه جني، في ذلك الوقت فيمكن أن يضربه ضربا، فإذا شفي المسوس ل يدري عن الضرب؟

سؤال (٥٦): أنا شاب عمري ٢٥ سنة لم أتزوج فما نصيحتكم إذا لم أجد ذات الدين، هل أتزوج ذات الخلق الحسن؟

الجواب: لا بد من الجمع الأمرين، لكن بعض الناس يتشدد في الدين، لعله يريد عالمة، لعله يريد صوامة قوامه، فيكفي في ذات الدين أن تحافظ على الصلوات الخمس، وأن تحافظ على صيام رمضان، سواء كانت عامية أو عالمة، أما إذا كانت لا تصلي ولا تصوم فهذه نكاحها محرم. نكتفي بهذا نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



^(١) مسلم: كتاب السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم (٢١٩٩).